



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمِيعَةِ الْعَوْمَيْةِ لِفُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١١١	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٧/٢٧	بتاريخ:
١٦٧/٢/٧٨	ملف رقم:

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

خاتمة طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٤٠٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢م، بشأن مدى صحة وقانونية استقطاع نسبة أربعة ونصف في الألف من مستحقات المقاولين المتعاملين مع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وصرفها بشيكات لصالح نقابة المهندسين، وكذا تحديد تاريخ التزام الصندوق الحكومي باستقطاعها، ومدى سريان ما ينتهي إليه الرأي في شأن نقابة التطبيقيين، وذلك كله في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢٨) لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦م.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد أثير خلاف في الرأي بشأن مدى التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) باستقطاع نسبة أربعة ونصف في الألف قيمة الدمغة المستحقة لصالح نقابة المهندسين، وكذلك استقطاع النسبة ذاتها لصالح نقابة التطبيقيين، من أي مستحقات مالية تخص المقاولين المتعاملين مع الهيئة، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٢٨) لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤م، بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤م بشأن إنشاء نقابة المهن التطبيقية، لذلك فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
جَمِيعَاتُ الْعَوْمَيْةِ لِفُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
لِلْمُسْتَشَارِ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

(٣٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ١٦٧/٢٧٨

(٢)

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكمل الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، وإن طلبت إدارة الفتوى المختصة من الجهة الإدارية طالبة إبداء الرأي في الموضوع (وزارة التضامن الاجتماعي) بموجب كتابها أرقام (٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٥، و(٩١) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤، و(٦٦) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٨م، موافاتها ببعض المستندات والبيانات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع عاليه والمحددة بقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧، وقد تضمنت تلك الكتب الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى بالمستندات والبيانات المطلوبة يعد عدواً عن طلب عرض الموضوع، إلا أن الجهة المذكورة (وزارة التضامن الاجتماعي) نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبغي عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، مما يتعمّن معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٧ / ١ / ٢٠٢١م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

